الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/19م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-40764) الصادر في الدعوى رقم (W-40764-2021) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع المتعلقة بالأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها بما يتعلق ببند مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2015م إلى 2017م.

2-عدم قبول بند ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة / المدفوعة من الشركة إلى وسطاء إعادة التأمين، وبند ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة من الشركة إلى شركات تأمين غير مقيمة، وبند غرامات التأخير من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة/ المدفوعة من الشركة إلى وسطاء إعادة تأمين مقيمين). وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة من الشركة إلى شركات تأمين غير مقيمة). وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن الهيئة قامت بفرض غرامة تأخير سداد بنسبة (1%) من مبالغ ضريبة الاستقطاع المحتسبة للربط، ويوضح أن الخلاف يعد خلافاً نظامياً وليس مستندياً، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (مبالغ ضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م – 2017م) فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة الهيئة/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (.../.../...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثل المكلف عما يود اضافته، افاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى، وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود اضافته، افادت بأن الهيئة تقبل استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة/ المدفوعة من الشركة الى وسطاء إعادة تأمين مقيمين). وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وذلك وفق المذكرة الإلحاقية المودعة في نفس يوم الجلسة عبر نظام CRM برقم (GSTC-0000006113) وبعرض ذلك على وكيل المكلف أقر بموافقته على إثبات انتهاء الخلاف وتمسكوا بما سبق تقديمة في هذه الدعوى، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة/ المدفوعة من الشركة الى وسطاء إعادة تأمين مقيمين) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المدعية وذلك وفقاً لما ورد في محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 2024/10/01م، والمتضمن على " افادت بأن الهيئة تقبل استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة/ المدفوعة من الشركة الى وسطاء إعادة تأمين مقيمين). وتطلب إثبات انتهاء الخلاف وذلك وفق المذكرة الإلحاقية المودعة في نفس يوم الجلسة عبر نظام CRM برقم (GSTC-0000006113) وبعرض ذلك على وكيل المكلف أقر بموافقته على إثبات انتهاء الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". كما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ. على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد." وبناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، ما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي رفض الاستئناف فيه، و سقوط غرامة التأخير على البند الذي تم قبول الاستئناف فيه للمكلف لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مبالغ ضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م – 2017م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند. وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول المكلف لطلب الهيئة وفق ماورد في لائحة استئناف الهيئة التي إشارات إلى أن المكلف قام بالرد على مذكرة الهيئة الجوابية (مذكرة المكلف الجوابية لدى لجنة الفصل بتاريخ 1445/4/8 رقم 445/204) وذكر أن الخلاف منتهي بخصوص بند مبالغ ضريبة الاستقطاع المسددة للأعوام من 2015م حتى 2017م، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على البند المتبقي محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البند المتبقي محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-40764) الصادر في الدعوى رقم (W-40764-2021) المتعلّقة بضريبة الاستقطاع المتعلقة بالأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة/ المدفوعة من الشركة الى وسطاء إعادة تأمين مقيمين)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع المحتسبة من الهيئة على أقساط إعادة التأمين المستحقة من الشركة إلى شركات تأمين غير مقيمة)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-228054

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-228054-2023)

4- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبالغ ضريبة الاستقطاع للأعوام 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.